# الرّشوة في الشريعة والقانون

## الأسباب – الآثار – العلاج

الدُّكتور
عبد الله جاسم كردي الجنابي
كلية العلوم الإسلامية /جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .وأ شهد أن محمداً عبدُه و رسولُه .﴿ يَاأَيها الذين آمَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَا ته ولاتموتن إلا وأنــتم مُسلمُون ﴾ ﴿ ياأيها الناسُ اتقوا الله ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منــها ز وجهــا وبث منهما رجالاً كثيراً وَنساءً واتقوا الله الذى تساءلُونَ به والأ رحام إن الله كان عليكم رقيبــاً ﴾ . ﴿ يَا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قَولاً سَديداً يُصلح لَكُم أَعما لكــم وَيَغفــر لَكُــم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطع الله وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظيماً﴾ .

أما بعد :

فإن الرشوة مرض خطير[١] ، وداء وبيل ، يفتك في مفاصل الدولة ويقوضها شيئا فشيئا ، وينهش في الأخلاق والأمانات والذمم نهشا ، وتزداد البلية عظما ، والمحنة أسى أن يكون المؤتمن على المسؤولية ( أعني الموظف الحكومي ) هو المسبب الأساس في تفكيك مؤسسات الدولة ، بدلا من أن يكون هو الحامي لها والمدافع عنها .

ولاستكمال الصورة العلمية للبحث فاني تناولت أطراف هذه الموضوع من خلال المباحــث الآتية :

*المبحث الأول : تعريف الرشوة*

*المبحث الثاني : الألفاظ التي تطلق على الرشوة*

*المبحث الثالث : حكم الرشوة في الشرع والقانون*

*المبحثالرابع : أسبابها*

*المبحث الخامس :آثارها*

*المبحث السادس : المعالجات والمقترحات*

---

[١] ومن الأمراض الخطيرة التي تواكب العمل السياسي المعاصر ما يسمى " بجريمة الرشوة الانتخابية " ، ينظر في هذا المعنى : "الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين " للمستشار : فهر عبد العظيم صالح . **http://nezaha.org/search_web/others/5.pdf**

## المبحث الأول : تعريف الرشوة

الرشوة ( بضم الراء ، وفتحها ، وكسرها )[٢] :

في اللغة : هي الجُعْل ، والجمع رُشا ( بضم الراء ) ، ورشا ( بكسر الراء ) ، ورشاه أعطاه إياه ، وارتشى :أخذها ، واسترشى طلبها[٣] .

وفي الاصطلاح الفقهي : لا تخرج تعريفات الفقهاء في جملتها عن الآتي :

قال البعلي : ما يأخذه المرشو ليميل مع الراشي [٤] .

وقال موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي :" الرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية : الدفع إليه ابتداء" [٥].

وقال المناوي : الرشوة ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل[٦]. وهذا أدق ما قيل في تعريفها ، بل لشدة ظهورها ووضوحها قال القرطبي المفسر : " والرشوة معروفة " [٧].

أما في قانون العقوبات العراقي :

فقد تناولت المادة ٣٠٧ المعدلة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هذه الجريمة، حيث نصت على أن ( كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره

---

[٢] الرشوة مأخوذة من الرشاء وهو حبل الدلو ، والجمع أرشية ، ووجه تشبيه الرشوة بالادلاء :كونها تقرب بعيدالحاجة كما ان الدلو المملوءة ماء تصل من البعيد الى القريب بواسطة الرشاء ، فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة . ينظر : المغرب في ترتيب المعرب ، لابن المطرز ١ : ٣٣١ ، تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، مطبعة اسامة بن زيد ، حلب ، ط١٩٧٩/١م ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الفقيه الهيتمي ٢/ ١٨٩ ،دار المعرفة ، بيروت .

[٣] القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ص : ٦٤٢ ، دار الحديث القاهرة ، ٢٠٠٨م / ١٤٢٩هـ.

[٤] المطلع على ابواب الفقه ، محمد بن ابي الفتح البعلي ، ص : ٣٩٩ و٢١٩، تحقيق : محمد بشير الادلبي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

[٥] الاقناع ٢ / ٣٤ و ٤ / ٣٨١ وينظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي ١٩٧/٤ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط١٣٧٦/١هـ .

[٦] التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ص : ٣٦٥ ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – دمشق ، ط١٤١٠/١هـ .وينظر : عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي ٣٥٩/٩ ، دار الكتب العلمية ، ط١٤١٥/٢هـ .

[٧] تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن )، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري ٢ /٦٥ ، ت: محمد بيومي ، عبد الله المنشاوي ، مكتبة الايمان للنشر والتوزيع ، ط٢٠٠٦/٢م .

عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة٠٠٠) ٠

والموظف هو ( كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام )، أما المكلف بخدمة عامة حسب تعريف المادة ١٩ فقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي فهو (( كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها وتشمل بذلك رئيس الوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما ويشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين(السنديكيين والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ))٠

أما الراشي : فقد نصت المادة ٣١٠ على أن ( كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف أو لمكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه في المادة " ٣٠٨" عد راشيا ٠

وأما الوسيط بالرشوة ( الرائش ) : فإن المادة ٣١٠ من القانون نفسه قد نصت بأن : ((كل من تدخل لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لأخذها أو الوعد بها عدَ وسيطاً ))[٨]٠

وأركان هذه الجريمة وشروطها وصورها تنظر في شروحات هذه المواد ٠

## المبحث الثاني : الألفاظ التي تطلق على الرشوة

وقد استخدمت ألفاظ كثيرة تدل على هذا الفعل القبيح منها :

١–المصانعة : وهي من الألفاظ المجازية الدالة على الرشوة ، وقد قيل : من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة [٩]٠

٢–الحُلوان ( الحلاوة ) : قال الحافظ ابن حجر :" الحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ، والحلوان أيضا الرشوة " [١٠]

---

[٨] قانون العقوبات – القسم الخاص ، د– واثبة السعدي ص : ١٧–٢٩ ، اصدار جامعة بغداد سنة ١٩٨٨م ٠

[٩] مختار الصحاح ، ابو بكر الرازي ، ص : ٣٧٥، دار الرسالة ، الكويت ٠

٣–البِرطيل : بكسر الباء ، والجمع براطيل ، وبرطل فلانا : رشاه ، فتبرطل فارتشى [١١] ٠ وفي المثل : البراطيل تنصر الأباطيل ، قال الفيومي : كأنه مأخوذ من البرطيل ، وهو المِعوَل ، لأنه يستخرج به ما استتر [١٢] ٠

٤–اللقف[١٣] : وهو مأخوذ من قوله تعالى (وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون) ( سورة الأعراف : الآية١١٧ ) ٠ قال ابن الهائم المصري : " تلقف وتلهم وتلقم بمعنى واحد أي تبتلع ويقال تلقفه والتقفه إذا أخذه أخذا سريعا "[١٤] ٠ وهو تشبيه لطيف للمرتشي بأنه يبتلع كل شيء ٠

٥–الهبة ( الهدية – الوهبية – الإكرامية ) : وهذا من باب يسمونها بغير اسمها ، فإن اختلاف الأسماء لا يغير من حقيقة الشيء الواحد ٠

يقول الباحث الاجتماعي الأستاذ حسن الربيعي: " يخشى علماء النفس الاجتماعي من تحول بعض التقاليد والعادات إلى ظواهر سلبية تصبح ملازمة لحياة الشعوب وجزءاً من حراك المجتمع ما يؤثر على أخلاقياته ومبادئه وقواعده الاجتماعية النبيلة فالإكراميات أو ما يطلق عليها في بعض البلدان(البقشيش) تقليد سرعان ما تحول في بلدنا نتيجة عدم الفهم وللظروف المعيشية وتدهورها تحول إلى نوع من الابتزاز غير المحبب .

فالإكراميات مقبولة في القطاع السياحي مثلا أي في الفنادق والمنتجعات السياحية ومقبولة عندما يحقق الإنسان نجاحا معينا أو عندما يتلقى بشرى مولود جديد وهكذا لكنه غير مقبول عندما يفرض عليك تقديمه عندما تنجز معاملة في الدوائر الرسمية.. مثل الجوازات والضرائب والكمارك. والتربية والصحة ٠٠٠ "[١٥] ٠

---

[١٠] فتح الباري ، ابن حجر ٤٢٧/٤ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـــ ٠

[١١] القاموس المحيط ص : ١١٧٠ ٠

[١٢] المصباح المنير ، محمد بن احمد الفيومي ١٤٢/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

[١٣] قلت : والعوام في بلادنا يصحفون القاف الى الغين ٠

[١٤] التبيان في تفسير غريب القران ، احمد بن محمد ابن الهائم ص : ٢٠٧ ، تحقيق : د–فتحي انور ، دار الصحابة ، طنطا ، ط١٩٩٢/١م ٠

[١٥] من مقال نشرته جريدة الصباح على موقعها الالكتروني بعنوان : الاكرامية بين الكرم والكرامة ٠ ينظر : http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=46213

٦–الشفاعة : ففي تفسير الإمام الطبري " شفع مسروق لرجل في حاجة فأهدى له جارية فغضب غضبا شديدا وقال : لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك ولا أكلم فيما بقي من حاجتك سمعت ابن مسعود يقول : من شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يرفع بها ظلما فأهدي له فقبل فهو سحت "[١٦] .

٧– العمولة ( الأتعاب ) : وهو ما يستحقه الوسيط التجاري من نسبة مالية معينة نظير ما يقوم به من توفيق بين البائع والمشتري ، والموظف المرتشي الذي يأخذ المال من المواطن شبيه بالوسيط التجاري ، ولكن بينك وبين مؤسسات الدولة ، فهو نوع من أنواع إتجار الموظف الحكومي بعمله .

٨– البقشيش : وهو عادة قديمة تعرفها أكثر دول العالم ، وهو إعطاء مبلغ من المال لمن يقدم لك خدمة ، هي داخلة ضمن عمله سواء أكان حكوميا ، أم خدميا خاصا[١٧] .

## المبحث الثالث : حكم الرشوة في الشرع والقانون وفيه أربعة مطالب :

### المطلب الأول : الرشوة في القرآن الكريم

لم يرد النص الصريح على الرشوة في القرآن الكريم ، وإنما دخل في النصوص العامة المحرِّمة لأكل أموال الناس بالباطل ، إلا في ثلاثة مواضع نصَّ كثير من الأئمة على أن المقصود هنا الرشوة :

الموضع الأول: في سورة البقرة في أعقاب تشريع الصيام وقبل الفراغ منه، وذلك في قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

قال القرطبي : " والمعنى في الآية : لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة وهو كقوله : { ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق } وهو من قبيل قولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن . وقيل : المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها [١٨]" .

---

[١٦] تفسير الطبري ( جامع البيان) ٢٥٨/٦ ، تحقيق : هاني الحاج وجماعة ، المكتبة التوفيقية ، مصر .

[١٧] ينظر مقال : البقشيش قصة طويلة والتعامل معه يختلف :
http://www.eyeoftraveler.com/vb/archive/index.php?t-3950.html

[١٨] تفسير القرطبي ٦٣/٢ .

قال ابن عطية : وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل وأيضا فإن اللفظتين متناسبتان : تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء كأنه يمد بها ليقضى الحاجة "[19].

وقال العلامة عبد الرحمن بن سعدي : " ولما كان أكلها نوعين: نوعا بحق، ونوعا بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل، قيده تعالى بذلك، ويدخل في ذلك أكلها على وجه الغصب والسرقة والخيانة في وديعة أو عارية، أو نحو ذلك، ويدخل فيه أيضا، أخذها على وجه المعاوضة، بمعاوضة محرمة، كعقود الربا، والقمار كلها، فإنها من أكل المال بالباطل، لأنه ليس في مقابلة عوض مباح، ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة، ونحوها، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرتهم، وكذلك أخذهم أجرة على عمل لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات، والأوقاف، والوصايا، لمن ليس له حق منها، أو فوق حقه. فكل هذا ونحوه، من أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه "[20].

وللعلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى توجيه لطيف في هذه الآية جامع لكل ما تقدم فقال : " وقوله تعالى: {وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} طف على {تَأْكُلُوا} أي لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل المال بالباطل.

وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل ملا بل آكل غيره، وجوز أن تكون الواو للمعية و {تُدْلُوا} منصوبا بأن مضمرة بعدها في جواب النهي فيكون النهي عن مجموع الأمرين أي لا تأكلوها بينكم مدلين بها إلى الحكام لتأكلوا وهو يفضي إلى أن المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة فيكون المراد الاعتناء بالنهي من هذا النوع من أكل الأموال بالباطل.

والإدلاء في الأصل إرسال الدلو في البئر وهو هنا مجاز في التوسل والدفع.

---

[19] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية ١/ ٢٦٠ ، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢/ ٢٠٠٧م ١٤٢٨هـ .

[20] تيسير الكريم الرحمن ، ابن سعدي ، ص : ٩٧ ، جمعية احياء التراث الاسلامي ، الكويت ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

فالمعنى على الاحتمال الأول، لا تدفعوا أموالكم للحكام لتأكلوا بها فريقا من أموال النـــاس بالإثم؛ فالإدلاء بها هو دفعها لإرشاد الحكام ليقضوا للدافع بمال غيره فهي تحريم للرشوة، وللقضاء بغير الحق، ولأكل المقضي له مالا بالباطل بسبب القضاء بالباطل"[21] .

والموضعان الثاني الثالث: في سورة المائدة

قال تعالى :﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ۝ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبـئس مـا كـانوا يصنعون﴾ ( سورة المائدة ٦٢–٦٣ ) .

قال العلامة أبو حيان الاندلسي : " والجمهور على أن السحت هو الرشا ، وقيل : هو الربا ، وقيل : هو الرشا وسائر مكسبهم الخبيث.وعلق الرؤية بالكثير منهم ، لأن بعضـهم كـان لا يتعاطى ذلك المجموع أو بعضه ، وأكثر استعمال المسارعة في الخير فكأن هذه المعاصي عندهم من قبيل الطاعات ، فلذلك يسارعون فيها.

والإثم يتناول كل معصية يترتب عليها العقاب ، فجرد من ذلك العدوان وأكل السـحت ، وخصا بالذكر تعظيماً لهاتين المعصيتين وهما : ظلم غيرهم ، والمطعم الخبيث الذي ينشأ عنه عـدم قبول الأعمال الصالحة."[22]

وقريب منه قول علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي : " (وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ) أي الحـرام كالرشا وغيره ، وخصه بالذكر مع اندراجه في الإثم للمبالغة في التقبيح ، وفيه دلالة على تحـريم الرشا ، لأن ذلك ورد في كبرائهم أنهم يسترشون في تغيير الحكم " [23] .

وفي هذا النصوص نرى ان الرشوة داخلة تحت عمومات تحريم اكل اموال النـاس بالباطـل دخولا اوليا ، بحيث يكاد المفسرون أن يكونوا مجمعين على هذا الفهم .

---

[21] التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، ٢ / ١٨٧ ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

[22] البحر المحيط ٤ / ٤٨١ .

[23] محاسن التأويل ، جمال الدين القاسمي ، ٤/ ١٤١٨ ، ت :عبد القادر عرفان العشـا ، دار الفكـر ، ط١/ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

## المطلب الثاني :الرشوة في الحديث النبوي الشريف

وفي الرشوة وردت أحاديث نبوية كثيرة أورد بعضا منها :

أ–عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله الراشي والمرتشي"[٢٤] .

ولعن الراشي والمرتشي يدل على انهما ارتكبا كبيرة من الكبائر .

ب–حديث ثوبان عند أحمد بمعناه، بزيادة: "والرائش"[٢٥]، والرائش هو الذي يمشي بينهما ، كما جاء مفسرا في الرواية نفسها . قال الحافظ ابن حجر : " هو الواسطة "[٢٦].

ج– حديث أبي حميد الساعدي في هدايا الموظفين والعمال والأمراء والمسئولين قال : " استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر – قال سفيان أيضا فصعد المنبر – فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ( ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ) . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ( ألا هل بلغت ) . ثلاثا" [٢٧].

د– ومن رشوة الموظفين الحكوميين ما في قصة عبد الله بن رواحة لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود في خيبر ليخرص عليهم، رواه مالكبن انس عن سليمان بن يسار قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا: خذ هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف

[٢٤] أخرجه : أبو داود في سننه ، بشرحه عون المعبود ص : ١٥٢٧ رقم ٣٥٨٠ ، اعتنى به : رائد بن صبري ، بيت الأفكار الدولية ، عمان.

[٢٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٩/٥ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

[٢٦] فتح الباري ٢٢١/٥ .

[٢٧] صحيح البخاري ٢٦٢٤/٦ رقم ٦٧٥٣ . قال الحافظ في الفتح ما ثمرته ١٣/ ١٦٦ ، ٣٢٤/٣" رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير ، قوله : خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر ، قوله أو شاة تيعر بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها وهو صوت الشاة الشديد قال واليعار ليس بشيء كذا فيه وكذا لم أره هنا في شيء من نسخ الصحيح وقال غيره اليعار بضم أوله صوت المعز العفر بياض ليس بالناصع ".

عليكم! أما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهـذا قامـت السـموات والأرض"[٢٨].

قال العلامة الزرقاني : " وفيه أن ما يأخذه الحاكم أو الشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة به رشوة سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام لا يحـل للمسـلم أكلـه بـلا خـلاف بـين

المطلب الثالث : حكم الرشوة عند الفقهاء

قد نص كثير من العلماء على أن الرشوة من الكبائر ، وممن قال ذلك:

١– الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي ، ونقله عن الإمام جلال الدين البلقيني [٣٠].
٢– العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحَجَّاوي المقدسي الحنبلي [٣١].
٣– الإمام الذهبي في الكبيرة السادسة والعشرين : القاضي السوء [٣٢].
٤– الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية الحادية والثلاثين من سورة النساء [٣٣].
٥– العلامة ابن القيم في كتاب الروح [٣٤].
٦– الإمام أبو حامد الغزالي في مواطن عدة من كتابه إحياء علوم الدين [٣٥] .

---

[٢٨] موطاالامام مالك بن انس – رواية محمد بن الحسن الشيباني ، بشرحه التعليق الممجد لابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ٢/ ٤٣٠ رقم ٨٣٢ ، ط٢٠٠٣/١م ، والخرص هو تقدير ما على النخيل من ثمار . والحديث دليل على ان الرشوة عند اليهود ايضا حرام . وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٣ / ٤٦١ : " مرسل في جميع الموطآت وجاء عن ابن عباس وسماع سليمان منه صحيح قاله أبو عمر – يعني ابن عبد البر – وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر" .

[٢٩] شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣ / ٤٦١ .

[٣٠] الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي ١٨٩/٢ ، دار المعرفة ، بيروت . وقارن : بالكبائر ، للذهبي ص : ٢١١–٢١٣ ، بتحقيق شيخنا مشهور حسن آل سلمان ، مكتبة الفرقان ، ط٢٠٠٣/٢م .

[٣١] الإقناع ، الحجاوي ٤٣٧/٤–٤٣٨ ، منظومته في الكبائر ص : ٥٢٠ ، البيت رقم ٢٠ ، وهي ملحقة بآخر الكبائر للذهبي

[٣٢] الكبائر ص : ٢٤٢ وما بعدها .

[٣٣] تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ٦٧٠/١ ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، دار الصديق ، الكويت ، ط٢٠٠٤/١م .

[٣٤] الروح ، ابن قيم الجوزية ص : ١٣٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

[٣٥] إحياء علوم الدين ، الغزالي ١٣٥/٢ ، ١٥٥ ، دار المعرفة بيروت .

٧- المحقق محمد بن علي الشوكاني في : إرشاد الفحول ، والــدراري المضــية ، ونيــل الأوطار ، والسيل الجرار [٣٦] .

بل نفى الإمام ابن قدامة المقدسي الخلاف في ذلك ، ونقل العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الإجماع على تحريم الرشوة [٣٧] .

،ولما ساءت الأحوال ، وفسد الحكام ، وفشا فيها الرشا فأصبحت حاجات الناس مرهونــة بما يستميلون به الحكام والقضاة والمتفندين من الرشا والهدايا فرأى جماعة من العلماء جواز دفع الرشوة لدفع الظلم على النفس والمال أو العرض وفقا للضرورة ومقتضياتها [٣٨] .

وقد أجاب عن هذا كله العلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني فقال : " والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص فالحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه فإن الأصل في مال المسلم التحريم[٣٩] (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) ، " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب

---

[٣٦] ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ٢١١/١ ، ت:محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١/ ١٤١٩هــ ١٩٩٩م ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ص : ٤١١ وما بعدها ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧هــ ، ١٩٨٧م ، نيل الاوطار ١٣٩/٩ ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣٠٥/٣، ٣٠٠/٤ ، ت : محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[٣٧] المغني ، ابن قدامة المقدسي ٤٣٧/١١ ، دار الفكر ، بيروت ، ط١٤٠٥/١هــ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الصنعاني ١٧٠/٤ ، ت: عصام الدين الصبابطي ، عماد السيد ، دار الجديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هــ ٢٠٠٤م .

[٣٨] ينظر مقال : بعد إباحة مفتي مصر للرشوة : العلماء يؤكدون: الرشوة جريمة تشجع على انتشار الرذائل في المجتمعات الإسلامية ، المنشور في مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٥٢٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦م .
موسوعة المناهي الشرعية ، سليم عيد الهلالي ٤٨٧/٣ ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ط٢ / ١٤٢٨هــ ٢٠٠٧م .

[٣٩] قلت : ومن التطبيقات الفقهية المنضوية تحت هذا المعنى ما نصَّ عليه جماعة أهل العلم من أن شهادة الشاهد الآخذ للرشوة مردودة ، قال الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير ٤ / ١٨١ : " لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ إنْ أَخَذَ الرِّشْوَةَ ... بَلْ أَخْذُ الرِّشْوَةِ حَرَامٌ وَجُرْحَةٌ مُطْلَقًا وَلَوْ كان لِتَحْقِيقِ حَقٍّ أو إبْطَالِ بَاطِلٍ " ،فعلم منه أن آخذ الرشوة مجروح ، ساقط العدالة .

الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغي فالتوصل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به" .[٤٠]

المطلب الرابع :حكم الرشوة في القانون :

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للمرتشي ، أما عقوبة الراشي والمرتشي فقد نصت عليها المادة " ٣٠٨ " المشار لها سابقا ( ... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو وعد به ..) ولا ينبغي أن تقل العقوبة عن خمس سنوات[٤١] .

## المبحث الرابع : أسباب الرشوة

لا يوجد في الحقيقة أسباب تبيح للإنسان الجريمة بأي صورة من صورها ، ولكنه يختلق لنفسه معاذير ليزين لها الولوج إلى المال الحرام ، والكسب الخبيث ، فمن تلك المعاذير الخداعة الباطلة :

١–غلاء المعيشة : فالضغط الاقتصادي بسبب تدني الأجور ، واضطراب أوضاع البلد وعدم استقرارها مما يؤدي إلى الغلاء الفاحش في أجور السكن ، والنقل والمواصلات ، والخدمات العامة ، فضلا عما تفرضه الدولة من جبايات ورسوم وضرائب ، كل ذلك يلقي بظلاله على الموظف ، فتسول له نفسه الأمارة بالسوء بأن لها حقا في تخفيف العبء عن نفسه ، فيستسلم للمرض الخبيث ، والداء العضال الرشوة .

٢–البعد الاجتماعي ( المجاملات الاجتماعية ) : وما يترتب عليه من التزامات مالية مرهقة مثل حفلات الزواج الصاخبة ، والتعزيات بالوفيات ، والظروف الطارئة كالمرض والأدوية

---

٤٠ نيل الأوطار ١٤٠/٩ ، ونحوه في : معالم السنن ، لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي ١٥٢/٤–١٥٣ ، خرجه : محمد محمد تامر ، مطبعة المدني ، مصر ، ط١/ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ، عون المعبود ص : ١٥٢٧–١٥٢٨ .وينظر : موسوعة المناهي الشرعية ٣/ ٤٨٧–٤٨٨ .

٤١ قانون العقوبات الخاص ، واثبة السعدي ، ص: ٢٥–٢٨ . وقد علمت أن محكمة الجنايات في محافظتنا ديالى – ولعلها كحال أخواتها من المحافظات العراقية الأخرى – لم تعرض عليها في هذا العام سنة ١٤٣٠هـ م ٢٠٠٩م ، أي قضية رشوة .

والمستشفيات ، وتكاليف الهدايا ، وغيرها ، فهذه كلها تحتاج إلى إنفاق كبير ، ولعله يتحـــرج أن لا ينفق مثل غيره من الزملاء والأصحاب والجيران ، فيقوده ذلك إلى قبول الرشوة .

٣- التعقيدات الإدارية المملة ، التي تجعل المعاملة تدور على كل مـــوظفي الـــدائرة ، مـــع الانتظار الطويل والتأجيل المستمر ، فيدفع المراجع للتخلص من هذا التعقيد والتأخير .

٤- الجشع والأنانية والحرص على المال بأي صورة من الصور ، وعدم الشعور بالغير ، وفي هذا المعنى يقول النبي الكريم ﷺ فيما رواه عنه كعب بن مالك ﷺ: ﴿ ذئبان جائعان أرســـلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ﴾ .

قال العلامة المباركفوري – رحمه الله تعالى – " قوله ( ما ) نافية ( جائعان ) أي به للمبالغـــة ( أرسلا ) أي خليا وتركا ( في غنم ) أي قطيعة غنم ( لدينه ) متعلق بأفسد ، والمعنى إن حـــرص المرء عليهما أكثر فسادا لدينه المشبه بالغنم لضعفه بجنب حرصه من إفساد الذئبين للغنم .

قال الطيبي : ما بمعنى ليس وذئبان اسمها وجائعان صفة له وأرسلا في غنم الجملة في محل الرفع على أنها صفة بعد صفة وقوله بأفسد خبر لما والباء زائدة وهو أفعل تفضيل أي بأشد إفساد والضمير في لها للغنم واعتبر فيها الجنسية فلذا أنث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل وقوله على المال والشرف يتعلق بالحرص والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه بيان كما في قوله تعالى : (لمن أراد أن يتم الرضاعة ) كأنه قيل بأفسد لأي شيء قيل لدينه .

ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفسادا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها .أما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر إلى التنعم في المباحات فيصير التنعم مألوفا وربما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى وهذه لا ينفك عنها أحد.

وأما الجاه فيكفي به إفسادا أن المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك الخفي فيخوض في المرآة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة فهو أفسد وأفسد" [٤٢].

[٤٢] تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري ٤٦/٧ ، ضبطه : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر . والحديث اخرجه الترمذي في جامعه – مع شرحه التحفة وقال : حسن صحيح ٤٦/٧ .

٥- ضعف الإيمان وقلة اليقين بالله تعالى عند كل من : الراشي ، والمرتشي ، والرائش لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :( أن النبي ﷺ قال : أول صلاح هذه الأمة باليقين و الزهد وأول فسادها بالبخل و الأمل)[٤٣] ٠

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ " (احي قلبك بالموعظة، وأمته بالزهادة، وقوّه باليقين، وذللـــه بذكر الموت، وقرره بالفناء، وبصره فجائع الدنيا)[٤٤].

وفي ترجمة العابد الصالح داود الطائي قال : "كفى باليقين زهدا ، وكفى بالعلم عبادة ، وكفى بالعبادة شغلا" [٤٥] ٠

فأصبح جمع الأموال والتفنن في الاحتيال للحصول عليها ، هما لبعض الناس ، جعلهم يضعون إيمانهم وأخلاقهم ومُثُلَهم وقيمهم وراء ظهورهم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم ٠

## المبحث الخامس :آثاره الرشوة

من أهم الآثار السلبية للرشوة على الافراد والمجتمعات :

١-تعطيل القوانين وعدم تنفيذها ، أو تغييرها بالنسبة للجناة والمجرمين ، فأصبحت الرشـــوة وسيلة ميسورة لتخفيف الأحكام بحق القتلة والمجرمين ، أو عدم تطبيقها بالكلية ، أو التلاعب بها ، وبالتالي نجاتهم من العقاب ٠

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قـــاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيـــل الحـــد سحت خبيث وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين أحدهما: تعطيل الحد، والثـــاني أكل السحت، فترك الواجب وفعل المحرم، قال الله تعالى: لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَـــارُ عَـــن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ سورة المائدة(٦٣)، وقال الله تعـــالى عـــن اليهود: سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ سورة المائدة (٤٢)؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى أحياناً الهدية وغيرها، ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن

[٤٣] رواه الامام البيهقي في شعب الايمان ٧/٤٢٤ رقم ١٠٨٤٤ ، ت : بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٤١٠هـــ ٠

[٤٤] موارد الظمآن ، عبد العزيز السلمان ٢ / ٤٥١ ٠

[٤٥] من ترجمته الحافلة في حلية الأولياء ، لابي نعيم الأصبهاني ٧/٣٤٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤/ ١٤٠٥هـــ ٠

يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها، وقد "لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش" الواسطة الذي بينهما"[٤٦]

٢–تضييع الحقوق الشخصية (للأفراد) ، والعامة للدولة ، أما حقوق الأفراد فيتم ذلك من خلال إقصاء العناصر الكفوءة والمؤهلة ، وتقديم غيرهم عليهم ، لأجل قرابة ، أو مذهبية ، أو عرقية ، أو حزبية ، وغير ذلك من الأسباب ، وهذا بطبيعة الحال نوع من أنواع تضييع الأمانة لقوله ﷺ " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[٤٧] .

والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك[٤٨] .

أما الحقوق العامة : فهو ما يتعلق بالمسؤوليات الإدارية ، والمصالح العامة ، والمنافع العامة وصيانتها والحفاظ عليها وعدم التفريط بشيء منها .

يقول الدكتور مصطفى السباعي : " قد ارتفعت الشكوى من سوء الأوضاع في مجتمعنا الحاضر حتى لا تجد راضيا يتحدث إليك عن مجتمعه حديث المطمئن إلى سعادته ، الواثق بحقه ، فهل تجدون لذلك سببا يجمع أسباب اضطرابنا كله إلا وصفا واحدا ، هو ترك الأمانة " .[٤٩]

٣–ذهاب روح المودة والألفة والمحبة والتعاون ، لأن أعمالهم لا يتم إنجازها إلا بدفع الأموال والرشى ، فيؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الأفراد والجماعات ، وبالتالي تقويض عملية النهوض الاقتصادي للبلد ، وقلة الإنتاج ، وضعف جودته .

٤–استنزاف الطاقات ، وهدر الأموال ، وقتل الكفاءات ، وغيبة الأمانة والأمناء ، بتولي من عدمت فيه الأهلية العلمية والإدارية والفنية للمناصب المهمة ، وبالتالي هذا يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي :

٥–الإسهام بتفكيك الدولة وتقويضها ، لأن حرص هؤلاء الفاسدين لا يكون إلا على كيفية تحصيل المكاسب الخاصة ، ولا إلتفات إلى مصلحة الدولة والوطن والمواطن ، مما يؤدي هذا إلى

---

[٤٦] مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٠٢ .

[٤٧] صحيح البخاري ص: ٢٩ رقم ٥٩ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

[٤٨] ينظر : فتح الباري ١١/٣٤٣ .

[٤٩] أخلاقنا الاجتماعية ، د– مصطفى السباعي ، ص : ١٠٧ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٤/١٣٩٧هـ

ترويج المعلومات الخاطئة ، وتمشية المشاريع غير الفعالة ، وهذا كله يسهم في نقض عرى الدولة شيئا فشيئا [٥٠]. وهذه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي :

٦- إشغال الدولة عن مهماها العظام ، وواجباها الجسام ، بإنفاق أموال طائلة ، وإنشاء أجهزة مراقبة ، مما يستهلك الموارد البشرية والمالية للبلاد التي يفترض ان توجه لزيادة النماء الاقتصادي والعمراني مما فيه مصلحة المجتمع على العموم .

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ الدكتور خالد الحازمي " وربما أضاعت الرشوة حقوق الأمة واقتصادها بتبديد أموالها فكم من المرتشين الذين أنيط بهم مسؤوليات وظيفية إدارية أو مالية ، يبددون مشاريع الأمة مقابل أموال ، وربما وزعت أدوية أو مطعومات منتهية الصلاحية بين أفراد المجتمع فأهلكتهم مقابل رشوة مالية ، وكبدت الدولة والأمة خسائر في الأموال والأنفس " [٥١].

٧-ومن آثارها الروحية أن المكاسب الخبيثة بشتى صورها من الربا والسرقة والغصب والاحتيال والارتشاء وغيرها ، جعلت بين العباد وربهم حاجزا يمنع من إجابة الدعاء ، وقد دلَّ على هذا قوله صلى الله عليه وسلم

## المبحث السادس : المعالجات والمقترحات

ونختم هذا البحث المختصر بذكر بعض المعالجات والمقترحات الهادفة على القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة ، ظاهرة الرشوة ، أو تضييقها إلى أقصى الحدود ، فمنها :

١-الوقاية خير من العلاج : فترسيخ الإيمان في النفوس بالتوكل على الله ، والثقة بالرزق الحلال ، وقناعة النفس به ، وفي الحديث " ليس الغنى عن كثرة العَرَض ، ولكنَ الغنى غنى

---

[٥٠] خاصة اذا علمنا ان العراق يحتل المرتبة الثالثة في قائمة الدول الاكثر فسادا في العالم . ينظر مقال : منظمة الشفافية الدولية: العراق أكثر دول العالم فساداً، المنشور على موقع مجلة الزمان الالكتروني .
http://www.azzaman.com/index.asp?fname=2006\11\11-06\858.htm&storytitle=

[٥١] مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة ، أ-د خالد الحازمي ، ص : ٢٠٥-٢٠٦ ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، الرياض ، ط١/١٤٢٥هـ .

النفس "[٥٢]، ولا بد هنا من تعميق دور المرجعيات الدينية والعلمية والافتائية والجمعيات التبليغية والدعوية لتكون على المحك مع هموم المجتمع وواقع الناس .

٢–القضاء على مسبباتها المتقدم ذكرها .

٣–الاستعانة بوسائل المراقبة الحديثة كالكاميرات ونحوها .

٤–مصادرة كل ما ثبت أنه أخذ رشوة، سواء كان هذا المأخوذ مالا أو عرضا أو أي عين مادية، وجعلها في الأموال العامة . قال ابن بطال " إن هدايا العمال تجعل في بيت المال ، وان العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام " [٥٣].

٥–إعفائهم من وظائفهم ، وتجريدهم من كل حقوقهم الوظيفية ، وهذا داخل ضمن نظام التعزيرات الاسلامي .

٦–تنفيذ القوانين عليهم في حالة ثبوت هذا الفعل المشين ، على الشركاء جميعا من الراشي ، والمرتشي ، والوسيط بينهما ، وعدم تغليب جانب الشفقة والرحمة ، بل حماية المصلحة العامة ، وفي الحديث الشريف " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [٥٤]

٧– النقد الاجتماعي : فان له تأثيرا عظيما على الخائنين والمرتشين من خلال الحديث عنهم ، والإشارة إليهم بعين النقص والازدراء من خلال المحافل ، والخطب ، ووسائل الإعلام ، والمؤسسات الاجتماعية ، كنشر صورهم ، وتعميم أسمائهم [٥٥] .

٨–الانتفاع من تجارب الآخرين أفرادا ودولا في مجال مكافحة الرشوة والفساد المالي ، وخاصة الدول التي نجحت في ذلك ، وتمثل نموذجا يصلح الاقتداء به ، وكان يقال " الحكمة ضالة المؤمن يأخذها إذا وجدها " [٥٦] .

---

[٥٢] صحيح البخاري ٢٣٦٨/٥ رقم ٦٠٨١ ، صحيح مسلم ٧٢٦/٢ ، رقم ١٠٥١ ،والمعنى : إن الغني النافع أو العظيم أو الممدوح هو غني النفس وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت على المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال . ينظر : تحفة الأحوذي ٧/ ٤٢–٤٣ .

[٥٣] ينظر : فتح الباري ٢٢١/٥ ، فيض القدير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ٣٥٣/٦ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١/١٣٥٦هـ .

[٥٤] صحيح البخاري ٣/ ١٢٨٢ رقم ٣٢٨٨ ، صحيح مسلم بن الحجاج ١٣١١/٣ رقم ١٦٨٨ ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

[٥٥] ينظر : مساوئ الاخلاق ص : ١٠٣ .

[٥٦]المصنف ، ابن ابي شيبة ٢٤٠/٧ ، ت : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١/ ١٤٠٩هـ ، حلية الأولياء ٣٦٧/٥ ، ٢٦/٦ .

٩–تفعيل القوانين ، بل وإعادة تطويرها لتكون فعالة ورادعة وحاسمة في هذا المجال ، فلا يعقل أن يكون العراق البلد العريق الذي سنَ القوانين للعالم على رأس الدول الأكثر فسادا في العالم .

١٠– تفعيل الثقافة القانونية والمجتمعية في المؤسسات العامة والخاصة ، ولو أدرج شيء في المناهج التعليمية والتربوية عن الرشوة ومفاسدها وأضرارها لكان جزءً من العلاج .

١١– إن تفعيل دور وسائل الإعلام المقروءة والمرئية ، بل وسائل الاتصال كالهواتف المحمولة ، والشبكة العنكبوتية ( الانترنت ) بكل صورها من خلال إطلاق حملة إعلامية بمستوى رفيع ، شبيهة بحملة مكافحة الإرهاب مما يساهم في نشر الوعي ومكافحة الرشوة وتسهيل القضاء عليها .

١٢– تشجيع الناس على تحمل المسئولية من خلال الإبلاغ عن العناصر الفاسدة والمرتشية في مؤسسات الدولة ، وفي الحديث الشريف " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ... " [٥٧].

١٣– التخفيف من التعقيد الإداري ، وأسلوبه الممل ، الذي يستترف ثروات طائلة ، واوقاتا مهدرة ، وجهودا ضائعة ، بالنسبة لموظفي الدولة ، وللمواطنين المستفيدين منها .

١٤– تكريم العناصر المتميزة والكفوءة.

١٥– تفعيل دور لجان التراهة ، وتتريهها عن الفاسدين ، في كل دوائر الدولة .

١٦– تشديد العقوبة على الذين يستغلون مناصبهم ومراكزهم ويقومون بحماية العناصر الفاسدة ، ويجعلوا لها مبررات البقاء والدوام .

١٧– مطالبة موظفي الدولة في الأماكن التي تكثر فيها الرشوة خصوصا بتقديم كشف مالي سنوي له ولعائلته ، لعله يحد من تفشي هذه الظاهرة الخطيرة .

١٨– إتاحة المعلومات عن موظفي الدوائر الحكومية ، إلا ما يستثنى منها للضرورات الأمنية ونحوها ، وهذا النظام معمول به في كثير من دول العالم ، وقد بدأت تأخذ به بعض المؤسسات والدوائر الحكومية .

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

[٥٧] صحيح مسلم ٦٩/١ رقم ٤٩ .

## أهم نتائج البحث :

من خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت الى جملة من النتائج من أهمها :

١) الرشوة : مرض من أمراض العصر استشرى في اغلب دول العالم ، ولذا فهو داء خطير ، وشرر مستطير ، يستدعي وقفة حقيقية لتحجيمه ، أو القضاء عليه .

٢) الرشوة : حقيقتها ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل.

٣) ما يعطى من مال او منفعة مقابل الحصول على حق لا يصل اليه الا بالارتشاء ، أجازه أكثر الفقهاء ، وخالفهم في ذلك الامام الشوكاني في تحقيق متين وتأصيل قوي فمنع منه مطلقا .

٤) لم يرد نص صريح في القرآن الكريم على تحريم الرشوة ، وانما وردت فيه النصوص العامة المحرمة لأكل الأموال بالباطل ، وتحته تندرج صور كثيرة ، ولا شك أن الرشوة داخلة في تلك العمومات .

٥) وردت أحاديث نبوية شريفة كثيرة في تحريم الرشوة بمختلف صورها كرشوة القضاة ، والمفتين ، والحكام ، والموظفين الحكوميين .

٦) الإجماع منعقد على تحريم الرشوة ، ونصوص العلماء متوافرة متكاثرة على أن الرشوة من الكبائر .

٧) الرشوة ليست من جرائم الحدود في الشريعة الاسلامية ، بل واقعة ضمن التعزيرات ، وهي راجعة الى اجتهاد المفتي في تقدير العقوبة المناسبة على أن لا تبلغ مبلغ العقوبات المقدرة كقطع اليد في حد السرقة مثلا .

٨) الرشوة تركت آثارا سلبية على الفرد والمجتمع ومؤسسات الدولة ، مما أعاق تقدم البلاد وتطورها وعمارتها .

٩) اقترح الباحث جملة كبيرة من المعالجات التي يمكن الانتفاع منها في محاربة الفساد الاداري والمالي ٠

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ٠

## المصادر والمراجع :


١) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، دار المعرفة بيروت ٠

٢) أخلاقنا الاجتماعية ، د– مصطفى السباعي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٤/١٣٩٧هـ ٠

٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، ت:محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١/ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ٠

٤) الإقناع ، موسى بن احمد الحجاوي ، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي ، دار المعرفة

٥) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط١/ ١٣٧١هـ ٠

٦) البحر المحيط ، ابو حيان الاندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٧) التبيان في تفسير غريب القران ، احمد بن محمد ابن الهائم ، تحقيق : د–فتحي انور ، دار الصحابة ، طنطا ، ط١/١٩٩٢م ٠

٨) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ٠

٩) تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري ، ضبطه : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ٠

١٠) تفسير الطبري ( جامع البيان) ، تحقيق : هاني الحاج وجماعة ، المكتبة التوفيقية ، مصر ٠

١١) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، دار الصديق ، الكويت ، ط١/٢٠٠٤م ٠

١٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن )، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، ت: محمد بيومي ، عبد الله المنشاوي ، مكتبة الايمان للنشر والتوزيع ، ط٢/٢٠٠٦م

١٣) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – دمشق ، ط١/١٤١٠هـ

١٤) تيسير الكريم الرحمن ، ابن سعدي ، جمعية احياء التراث الاسلامي ، الكويت ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

١٥) جامع الترمذي – مع شرحه التحفة ، ضبطه : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر .

١٦) حاشية الدسوقي ، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

١٧) حلية الأولياء ، أبو نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤/ ١٤٠٥هـ .

١٨) الدراري المضية شرح الدرر البهية ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

١٩) رواه الامام البيهقي في شعب الايمان ، ت : بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٤١٠هـ .

٢٠) الروح ، ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

٢١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الفقيه الهيتمي ،دار المعرفة ، بيروت .

٢٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الصنعاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، عماد السيد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٢٣) سنن أبي داود السجستاني ، بشرحه عون المعبود ، اعتنى به : رائد بن صبري ، بيت الأفكار الدولية ، عمان.

٢٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،الشوكاني ، ت : محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١ هـ .

٢٦) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢٧) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ٠

٢٨) عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، ط٢/١٤١٥هـ

٢٩) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ٠

٣٠) فيض القدير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١/١٣٥٦هـ ٠

٣١) القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، دار الحديث القاهرة ، ٢٠٠٨م / ١٤٢٩هـ٠

٣٢) قانون العقوبات – القسم الخاص ، د– واثبة السعدي ، اصدار جامعة بغداد سنة ١٩٨٨م ٠

٣٣) الكبائر ، للذهبي ، ت : مشهور حسن آل سلمان ، مكتبة الفرقان ، ط٢/٢٠٠٣م ٠

٣٤) مجموع الفتاوى ، أحمد بن تيمية ، جمع : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، الادارة العامة للافتاء ، الرياض ٠

٣٥) محاسن التأويل ، جمال الدين القاسمي ، ت :عبد القادر عرفان العشا ، دار الفكر ، ط١/ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ٠

٣٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢/ ٢٠٠٧م ١٤٢٨هـ ٠

٣٧) مختار الصحاح ، ابو بكر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت ٠

٣٨) مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة ، أ–د خالد الحازمي ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، الرياض ، ط١/١٤٢٥هـ ٠

٣٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ٠

٤٠) المصباح المنير ، محمد بن احمد الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٤١) المصنف ، ابن ابي شيبة ، ت : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١/ ١٤٠٩هـ ٠

٤٢) المطلع على ابواب الفقه ، محمد بن ابي الفتح البعلي ، تحقيق : محمد بشير الادلبي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ٠

٤٣) معالم السنن ، أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي ، خرجه : محمد محمد تامر ، مطبعة المدني ، مصر ، ط١/ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م٠

٤٤) المغرب في ترتيب المعرب ، لابن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، مطبعة اسامة بن زيد ، حلب ، ط١/١٩٧٩م ٠

٤٥) المغني ، ابن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١/١٤٠٥هـ٠

٤٦) منظومة في الكبائر ، الحجاوي ، ت : مشهور حسن آل سلمان ، مكتبة الفرقان ، ط٢/٢٠٠٣م ،وهي ملحقة بآخر الكبائر للذهبي ٠

٤٧) : موارد الظمآن لدروس الزمان ، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان ، : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان ، الطبعة : الثلاثون ، ١٤٢٤ هـ ٠

٤٨) موسوعة المناهي الشرعية ، سليم عيد الهلالي ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ط٢ / ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ٠

٤٩) موطاالامام مالك بن انس – رواية محمد بن الحسن الشيباني ، بشرحه التعليق الممجد لابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، ط١/٢٠٠٣م٠

٥٠) نيل الاوطار ، الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .